



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق  
المديرية الإقليمية وجدة أنكاد  
مركز الأقسام التحضيرية وجدة

## قانون الداخلية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

**المراجع :**

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 ( 6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- المذكرات والنصوص التشريعية المنظمة لداخليات المؤسسات المدرسية.
- المنشور رقم 1008 : CD.504-55 بتاريخ 30/08/66 في شأن التدبير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المرسوم الملكي رقم 330-66 الموافق ل 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
- المذكورة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22/12/1969 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة لداخليات خلال العطل (التي تتعدي ثلاثة أيام....).

\* \* \* \* \*

### المحتوى

- تمديد	
(I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)	
(II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)	
(III) - النظام بالمطعم	
(1) - قائمة التغذية (المادة 25)	
(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)	
(3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)	
(IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)	
(V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعلطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)	
(VI) - الإجراءات الجزرية (المادة 39)	



## قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

### تمهيد:

على تلميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا تنظيم عمله المدرسي، حيث تفرض عليه شروط العيش بالداخلية التحلية بالأدلة والانضباط في إطار احترام الغير.

في حدود الطاقة الاستيعابية للداخلية، يستفيد التلميذ من هذا الامتياز ومن هذه المساعدة المادية ولكن في المقابل عليه أن يعلم أن عدم احترام القانون الآتي سيعرضه لعقوبات يمكن أن تصل إلىطرد من المؤسسة. كما أن عدم احترام العاملين بالمؤسسة سيعرض صاحبه لعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل.

### I) الفصل الأول : النظام العام

المادة 1 : يستفيد كل التلاميذ من:

- التغذية؛

- الإيواء حسب الطاقة الاستيعابية.

المادة 2 : يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب الإيواء وفي حدود الطاقة الاستيعابية اعتماداً على معايير محددة ترتب بناءً عليها كل الطلبات. ويعتبر القبول بالداخلية ساري المفعول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تمديده للسنة الموالية.

المادة 3 : على كل تلميذ أن يزور الإدارة بملف للداخلية يتم تحديد محتواه عند بداية عملية التسجيل.

المادة 4 : إن دفع واجبات التسجيل والتغذية والتغذية واجب على كل تلميذ بدون استثناء.

المادة 5 : على عائلة التلميذ أن تختر مراسلاً يمثل عائلة التلميذ بالنسبة للمؤسسة. ويلتزم باستقبال التلميذ إذا اتخذت معه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ظروف استثنائية. يضع المراسل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقاماً هواتفه للتمكن من الاتصال به (عند الحاجة) في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

المادة 6 : يمنع منعاً كلياً على أي شخص غريب عن المؤسسة (بما في ذلك التلاميذ الغير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) الولوج إلى المراقد ويستثنى من ذلك أهل التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل أمتعتهم. ويتم استقبال الآباء والأمهات والأولياء حسب النظام المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة 7 : يمنع إيقاف سيارات التلاميذ أو ذويهم داخل المؤسسة.

المادة 8 : لا يمكن للطالب الخروج عن قواعد اللياقة والنظافة والأخوة والتضامن الحسنة. وهم مجبون على احترام قواعد التعايش الفردية والجماعية واحترام مبادئ الحياد الأيديولوجي والسياسي والأخوة والتضامن ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة 9 : إن احترام جميع العاملين بالمؤسسة أمر واجب وضروري على كل تلميذ وذويه.

المادة 10 : إن طلبات اجتماعات التلاميذ في ما بينهم تخضع لترخيص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتم مسبقاً من طرف ممثل للتلاميذ القاطنين عن طريق السيد الحارس (ة) العام (ة) للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وتوقيته ومكانه (القاعة) والمنظمين والمعنيين بالمجتمع.

المادة 11 : لا يمكن لأي ملصق أو نشرات إخبارية كيف ما كان نوعها أن تكون مجھولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابه رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الإطلاع عليها وختتها.

### II) الفصل الثاني : النظام بالمراقد (بالنسبة لقاطنين)

المادة 12 : لا يمكن العيش بمراقد الداخلية إلا إذا التزم التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمنع على كل منهم إصدار أي ضوابط (تعلق الآلات الصوتية والموسيقية أو تستعمل بسماعات لكم الصوت كما تفتح وتغلق الأبواب بهدوء.....).

تغلق المراقد على الساعة السادسة عشر ليلاً وبخضوع هذا التوفيق للتغيير خلال شهر رمضان.

المادة 13 : في حالة مرض أو تعب غير عادي على التلميذ إخبار معلم الداخلية أو الحارس (ة) العام (ة) للداخلية وإلا فلن تتحمل الإدارة مسؤولية ذلك. ويمنع على كل تلميذ أصيب بمرض معد أن يبقى بالداخلية إذ يجب عليه مغادرة الداخلية فوراً لزيارة الطبيب ولا يتم قوله إلا إذا سلم للإدارة شهادة طبية ثبت شفائنه.

المادة 14 : لا يمكن تغيير الغرفة ، او القفل (يسلم لزوماً نظير مفتاح القفل للحارس العام) دون موافقة الحارس (ة) العام (ة) للداخلية.

المادة 15 : تتم معاهدة حالة الغرفة قبل إسنادها وبالتالي فكل إثلاف فردي أو جماعي بها أو بتجهيزاتها يجب تعويضه من طرف كل قاطنيها ضف على ذلك الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضدهم.

المادة 16 : إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم أفرادهم ونظافة غرفتهم، فعليهم عدم ترك بقايا الطعام داخلها أو مرارمة الملابس المتسخة كما تمنع الكتابة والملصقات على الجدران.

المادة 17 : يتلزم كل تلميذ بالسكن بالغرفة التي أسدلت إليه وبشكل دائم وكل تختلف عن المبيت لمدة عشر ليال يتم بموجبه إقصاءه من الإقامة بها.

المادة 18 : حفاظاً على سلامة القاطنين يمنع منعاً كلياً استعمال الموقد الغازي وكل الأجهزة الكهربائية داخل المراقد.

المادة 19 : يمنع منعاً كلياً التدخين في المراقد كما تمنع حيارة أو استهلاك أي مادة ممنوعة.



- المادة 20 :** يمنع منعاً كلياً ولو جزئياً الإناث كما يمنع منعاً كلياً ولو جزئياً الفتيان.
- المادة 21 :** تعتبر الغرفة مكاناً مشتركاً بين تلميذين أو أكثر وبالتالي فزيارة أحدهم قد تزعج الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جد محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.
- المادة 22 :** ينبغي تجنب إحضار الأشياء الشخصية أو تركها بالغرف لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من سرقة أو ضياع أدوات خاصة بالداخلية أو بالمؤسسة.
- المادة 23 :** ممثل التلاميذ
- يتم بكل قسم انتخاب ممثلين اثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ.
- المادة 24 :** مجلس الداخلية
- يضم مجلس الداخلية كل من الحارس العام للداخلية والمقتصد وممثل التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منفعة ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاً كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثلثي ممثل التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

### (III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم

#### 1) قائمة التغذية

- المادة 25 :** يجتمع مجلس الداخلية دورياً وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الغرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول المدرسي.

#### 2) مواعيد الوجبات

- المادة 26 :** تحدد مواعيد الوجبات والتي تعتبر إلزامية حسب الجدول التالي

الوجبات	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)	يوم الأحد
الفطور	باقى أيام الأسبوع ما بين 7h45mn و 7h10mn	الإثنين ما بين 8h و 9h
الغذاء	ما بين 12h30mn و 13h15mn	ما بين 12h45 و 13h20mn
العشاء	20h15mn و 19h30	ما بين 19h30 و 20h15mn

على التلاميذ المنشغلين بحصص التأطير الشفوي بين الساعة 12h وال الساعة 13h لا يتعداً الساعات 13h15mn لحضور وجبة الغذاء. ويمكن أن تحدث تغييرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

#### 3) النظام والواجبات

- المادة 27 :** قصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعهود بها) ويحرم كل من لم يحضر أحد الوجبات دون إشعار من وجبة الغذاء أو العشاء المولية.

- المادة 28 :** يعد النظام داخل المطعم من قبل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يلتزموا بقواعد اللياقة وأن يحرصوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

- المادة 29 :** لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحنون أو غيرها...) ويعاقب عليه.

- المادة 30 :** يمنع منعاً كلياً التدخين بالمطعم.

- المادة 31 :** لا يسمح بإخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات المطبخ أو تحويلها من مكانها.

### (IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (قاعة الصلاة، المقصف، الساحات، الممرات ، أماكن الصرف الصحي...)

- المادة 32 :** على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل اتفاق أو ضرر يعاقب عليه.

- المادة 33 :** يمنع منعاً كلياً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.

- المادة 34 :** وجب على كل نشاط رياضي أن يكون مؤطرًا.

- المادة 35 :** خارج الأنشطة المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعهود به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحارس العام للداخلية، يمكن لللاميذ المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعهود به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحارس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، ممسحات.....).

### (V) نظام الخرجات وقطع نهاية الأسبوع والعطل المدرسية

#### المادة 36 : نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعطل المدرسية)

تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساءً شريطة عدم تقاطعها مع أيام حصة تربية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء. ما عدا ذلك فكل خرجية تكون بطلب رخصة من الحارس (ة) العام (ة) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الوالى أو المراسل.

#### المادة 37 : نظام عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية القصيرة (لا تتعدي يومين)

خلال العطل القصيرة (لا تتعدي يومين) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصة تربية مبرمجة، يمكن لللاميذ مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس(ة) العام(ة) للداخلية مسبقاً، فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث له خارج المؤسسة. وبعد عودته فإن التلميذ مضطر لتبرير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الوالى أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.

**المادة 38 :** تغلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتعدي فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

### (VI) الإجراءات التأديبية

**المادة 39 :** كل مخالفة للقانون الداخلي أو تقصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة نافعة للمؤسسة أو الإنذار أو التوبيخ ويعرض في حالة التمادي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلى الطرد المؤقت أو النهائي.

..... بتاريخ ..... في .....

**توقيع التلميذ:** (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقبوله")  
اسم الأب أو الولي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقبوله")



٤٥٢١٣٨٤٦ | ٤٥٢٠٤٧٦  
الهـ ١٤٣٩ هـ | ٢٠٢٠ مـ | ٢٠٢٠ مـ | ٢٠٢٠ مـ | ٢٠٢٠ مـ



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا  
والتربية والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق  
المديرية الإقليمية وجدة أنجاد  
مركز الأقسام التحضيرية وجدة



## الالتزام

نحن الممضيان أسفله :

الاسم الشخصي والعائلي للتممذد(ة) :

الاسم الشخصي والعائلي للأب أو الولي:

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية بثانوية .....  
للسنة الدراسية .....

محتوى القانون :

- تمهيد
- (I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)
- (II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)
- (III) - النظام بالمطعم
- (1) - قائمة التغذية (المادة 25)
- (2) - مواقيع الوجبات (المادة 26)
- (3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)
- (IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)
- (V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع وال العطل المدرسية ( من المادة 36 إلى المادة 38 )
- (VI) - الإجراءات الضرورية (المادة 39)

الإمضاءات مصادق عليها

..... : .....  
 بتاريخ : .....

اسم الأب أو الولي وتوقيعه ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقوله" )

توقيع التمذد: ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقوله" )